



مسؤول: 300 معلم التحقوا بالجماعات المسلحة بالجزائر

«القدس العربي»

من مولود مرشدي:

أكد وزير التربية الجزائري ابو بكر بن بوزيد ان 300 أستاذ ثانوي ومعلم بالطور الأساسي التحقوا بالجماعات الإسلامية المسلحة منذ اندلاع الأزمة الأمنية بالجزائر بداية سنة 1992.

وقال الوزير انه لا أحد من بين هؤلاء طالب بالعودة الى منصب عمله تنفيذا لإجراءات العفو الأخيرة التي سمحت لعناصر الجماعات بالعودة الى

«أحضان المجتمع».

وأضاف المسؤول الحكومي الجزائري انه في حال ما اذا رغب أحدهم في الالتحاق بمنصبه، فسيعين عليه تقديم طلب بذلك وتقديمه للوزارة المعنية التي ستقوم بدورها بتقييم ما اذا كان الشخص سيعاد إدماجه في منصبه

الاصلي لا، وشدد على أن كل من تثبت في حقه تهمة المشاركة في عمليات مسلحة ضد القطاع فانه لا يعاد ادماجه. وقال بن بوزيد انه بالنظر الى حساسية قطاع التربية، «ستكون السلطات العمومية جد صارمة في

الحكم على اسلامي جزائري بالسجن ثلاث سنوات في فرنسا

■ باريس- أف ب: اصدرت محكمة فرنسية امس الأربعاء

على اسلامي جزائري معروف باسم رضوان داوود حكما بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الانتماء الى عصابة اجماعية على صلة بتنظيم اراهابي.

وأوضح مصدر في الشرطة أن رضوان داوود (29 سنة)، الذي نفى ان يكون هذا اسمه طوال محاكمته، هرب في حزيران/يونيو 2002 من سجن بريدا في هولندا بعد ان اعتقلته الشرطة الهولندية مع ثلاثة جزائريين آخرين في اطار تحقيق «حول تنظيم اسلامي متطرف».

وعند اعتقاله في فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر 2002

ربط وزير الداخلية نيكولا ساركوزي بين رضوان داوود وبين حادث اغتيال الزعيم الأفغاني احمد شاه مسعود في ايلول/سبتمبر 2001 في أفغانستان.

كما قضت الغرفة العاشرة في محكمة جنح باريس بمنع داوود نهائيا من دخول الأراضي الفرنسية.

ونظرا لانه امضى القسم الاكبر من العقوبة في اطار الحبس الاحتياطي يتوقع ان يخرج داوود من السجن في الاسابيع القادمة، كما حكمت المحكمة على معاوني داوود الاثنين وهما الاخوان حكيم ومنير شرفي المتهمان بمساعدته خلال اقامته في فرنسا بالحبس سنة لاول ول 18 شهرا للثاني.

وتشمل المحاكمة بغية المتهمين في الملف نفسه والمعروف بملف «خلية القاعدة في اسبانيا»، وفوجي الحضور والراقبون بالخروج التي صاحبت بدء الجلسة في المحكمة الوطنية التي ادانت علوني وحكمت عليه في ايلول/سبتمبر الماضي بسبع سنوات سجنا نافذة.

ولفت انثيا والراقبين لإسراع المحكمة العليا في البت بالحكم الصادر في هذا الملف من طرف المحكمة الوطنية، فقد جرت العادة أن يتطلب الاستئناف ما بين سنة ونصف الى سنتين، ولكن في هذه القضية لم يتطلب سوى سبعة اشهر.

ويسود الاعتقاد أن الاسراع في النظر في الملف يعود أساسا الى رغبة ومحاولة القضاء الاسباني إغلاق هذا الملف لاسيما في ظل ضغط الصحافة الدولية والعربية في ملف علوني. والمتير في هذه القضية ما صدر عن النائب العام في المحكمة الوطنية بيدرو روبويو الذي تولى الاتهام في القضية الأولى ضد تيسير علوني وباقي المتهمين. فقد ابلغ جريدة «البابيز» مؤخرا ان هذه المحاكمة تلم عن «قناعة وإن لم تكن هناك أدلة في الوقت نفسه وقد دفاع عنام الدين بركات الملقب بـ«بو الحدا»» وانتهت بـتزم خلية القاعدة على ترجمة خاطئة للمكاتبات الهاتيفية بل وتاول بها لأهداف معينة.

وفي ملف علوني، طالبت هيئة الدفاع بالغاء المحاكمة أصلا أو الحكم بالبراءة لأن النيابة العامة تعدمت مجموعة من الأخطاء أسفرت عن ادانته.

وتناول الدفاع الجانب القانوني في التهمة التي حكم بها علوني لـد سبغ سنوات وهي التعاون مع منظمة إرهابية للحصول على معلومات صحافية وخاصة حوار الشهير مع أسامة بن لادن. وقد الدفاع هذه التهمة وأكد انه في اسبانيا أجرى صحافيون في الماضي مقابلات مع زعماء منظمة «إيتا»، الموصوفة بأنها إرهابية ولم يتعرضوا لمتابعة قضائية.

■ الجزائر - رويترز: مثل ملايين من الاسر الجزائرية تنتظر جاهدة عزيز (43 عاما) وزوجها عمار (50 عاما) منذ ما لا يقل عن 20 عاما شراء شقة خاصة.

وعلى مدار سنوات كانت قلة المساكن سببا لتوترات اجتماعية ورغم عوائد صادرات النفط الضخمة غير المتوقعة وخطة حكومية لبناء مليون وحدة جديدة بحلول عام 2009 تقف مجموعة من العقبات في طريق الحل.

وتقول جاهدة «لا أعرف ما اذا كانت اسعار الشقق هي بالغة جدا ام ان اجورنا منخفضة للغاية، ولكن لا يمكنني شراء شقة قيمتها 25 الف دولار بدخل يقل عن 200 دولار في الشهر».

وتستاجر جاهدة وعمار واولادها الثلاثة شقة مكونة من جرتين للنوم في مدينة زلزالا ساحلية على بعد 40 كيلومترا غرب العاصمة الجزائر، وادرج اسم جاهدة على قائمة الانتظار لشراء شقة تدعمها الدولة ربما تتكلف ثلاث الف دولار في اطار برنامج اسكان حكومي ولكنها لا تعمل الى متى ستنتظر.

وتتكرر معاناة جاهدة كثيرا في ثاني اكبر دول القارة الافريقية مساحة وهي من اكثر التحديات الاجتماعية حساسية.

والامر شديد الخطورة نظرا لان توفير الوظائف وتحسين ظروف الاسكان والصحة والتعليم عوامل اساسية لتحقيق الاستقرار في مجتمع لايزال يعاني من اثر عمق من العلف في حقبة التسعينات.

وسبق 200 الف قتل ضحية اعمال العنف بين قوات الامن والجماعات الاسلامية المسلحة وتقدر الخسائر المادية بعشرين مليا دولار. وتم احتوا أعمال العنف الى حد كبير ولكنها ما زالت تدلعل من ان لآخر في مناطق في الريف.

وساعدت حالة الغضب من عدم تلبية الحكومة لطلبات المواطنين ونقص الوظائف وسوء الخدمات الاساسية في حشد مساندة اكبر للجماعات المسلحة في اوائل التسعينات.

ويقول جزائريون ان الوضع الاجتماعي لم يستقر بعد وان هناك نقصا في الوظائف الجديدة، وتندلع أعمال الشغب اسبوعيا في بعض المناطق بسبب سوء الخدمات ومن ثم فان هناك حاجة عاجلة لتحسين الاوضاع.

ويقول الخبراء انه على الاسرة المتوسطة ادخار كل دخلها لمدة تسعة اعوام حتى تجد السكن المناسب. وجاء في نشرة لجموعة «اوكسفورد

■ الرباط - «القدس العربي»

من محمود معروف:

تستعد احزاب سياسية ومنظمات حقوقية مغربية لتنظيم احتجاجات على احتضان المغرب لاجتماعات مجلس حلف شمال الاطلسي تعقد عدا بالجماعات المسلحة في السنوات العشر الاخيرة وكذا أئمة المساجد الذين انضموا الى صفوف الجماعات المسلحة. وكان وزير الشؤون الدينية ابو عبد الله غلام الله أعلن في وقت سابق ان الوزارة أعادت ادماج 120 ايماما في مناصبهم قبل صدور ميثاق السلم والمصالحة في 28 شباط/فبراير الماضي.

وقال بلاغ للجمعية أرسل للقدس العربي ان الاجتماعات ستبحث، مهما حاولت التغطيات الاعلامية طمس ذلك، سبل دعم استراتجية الامبريالية الامريكية في المنطقة العربية تحت شعار محاربة الارهاب ونشر الامن والديمقراطية.

وقالت الجمعية ان المغرب اصبح باحتضانه لهذه الاجتماعات وبحضور اسرائيلي، «شريكا في العدوان على المنطقة»، واوضحت في بلاغها انه «انطلاقا من الدور التاريخي والحالي للحلف

الاطلسي كآلية سياسية وعسكرية تستعملها

الامبريالية للعدوان ضد الشعوب وضد حقها في تقرير المصير ولحضور ممثلي اسرائيل ببلادنا والذي اصبح المغرب بموجبه شريكا لها في مخططات عدوانية من صنع الحلف الاطلسي والادارة الامريكية».

وصف ياد ياب هوب شيفر الامين العام لحلف شمال الاطلسي اجتماعات الرباط بكونها «حدثا هاما ذو دلالة كبيرة» فيما يتعلق باهمية التعاون بين المنظمة الاطلسية وبلدان المتوسط.

واضاف ان حلف شمال الاطلسي سعيد بعقد هذا الاجتماع بالمغرب، والذي يعد الاول من نوعه في العالم العربي وان ذلك يجسد درجة «تقدم التعاون السياسي والعلمي، لحلف شمال الاطلسي مع بلدان الحوار المتوسطي.

وابرز ان هناك اهتماما كبيرا بالمنطقة في اجل دعم عملية «اكتيف انديقور»، التي يقوم بها الحلف

الاطلسي في اطار مكافحة الارهاب.

وتمكن عملية «اكتيف انديقور»، التي تم وضعها عقب هجمات 11 ايلول/سبتمبر 2001، بواجب بحرية تابعة لحلف شمال الاطلسي، من القيام بدوريات في البحر المتوسط لمراقبة حركة الملاحه ومراقبة السفن غير العسكرية بمضيق جبل طارق.

وتذكرت وزارة الخارجية المغربية في بلاغ ارس للقدس العربي ان هذا الاجتماع يمثل فرصة يلتقي فيها لأول مرة في بلد من بلدان الحوار المتوسطي، 26 مثالا دائما بمجلس حلف شمال

ليبيا تتفق مع ألمانيا وفرنسا على معالجة قضيتي «لايليل» و«يوتي أي»

■ طرابلس - يو بي أي: أعلن في ليبيا امس الأربعاء عن اتفاق مع كل من ألمانيا وفرنسا لتشكيل لجان فنية ليبحث الاطار القانوني لمعالجة قضيتي الطائفة الفرنسية ومطلي لايليل. وقال مصدر مسؤول في مؤسسة القذافي للتنمية ان هذا الاتفاق جاء عقب زيارة قام بها وفد من وزارة الخارجية الليبية الى كل من ألمانيا وفرنسا خلال الايام الماضية.

يشار الى أن ليبيا كانت قد توصلت عام 2004 الى اتفاق مع ألمانيا يقضي بدفع تعويضات لاسر ضحايا مطلي «لايليل» الذي وقع عام 1986 في برلين، فيما كانت توصلت الى اتفاق مع فرنسا عام 2003 يقضي بدفع تعويضات لضحايا طائفة «يوتي أي» التي سفلت فوق النيجر عام 1989 . وكانت فرنسا وألمانيا اتهما ليبيا بعاثتيهتين. وأشار موقع مؤسسة القذافي على شبكة الانترنت اسم الى أن هذه اللجان ستباشر عملها اعتبارا من شهر نيسان/ابريل الجاري، مشددا على أن هذه اللجان منحت فرصة لإنجاز أعمالها خلال ثلاثة اشهر.

وأشار الى أن من بين الاتفاقيات سيتم بحث التعاون في مجال البيئة والتعليم والبحث العلمي وتوأمة الجامعات والصحة والعلاج باستعمال الطب النووي وتحلية المياه والزراعة والتدريب والقوى العاملة والأمن العام.

وأشار الموقع الإلكتروني الى أن الاتفاقيات ستشمل كذلك المساهمة في تنفيذ بعض المشروعات مثل الطرق الصحراوية الى افريقيا ومشاريع البنية التحتية والتعاون في مجال الحد من الهجرة غير الشرعية وحماية الحدود على المستوى الثنائي وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي وذلك من خلال تدريب الكوادر البشرية وتوفير الوسائل والمعدات المتطورة في هذا المجال.

تأجيل محاكمة مواطنة بريطانية بالمغرب بتهمة القتل غير العمد

■ الرباط - «القدس العربي»: قررت الغرفة الجنحية التابعة للمحكمة الابتدائية بتارودانت بجنوب المغرب امس الأربعاء تأجيل النظر الى يوم 3 ايار/مايو القادم في القضية التي تتابع فيها مواطنة انكليزية تسببت في حادثه سير أودت بحياة ثمانية سياح فرنسيين في 29 آذار/مارس 2005 وتسببت في اصابة 43 شخصا آخرين بجروح. وتجاوز مورين وايت بتهم تتعلق بعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم ضبط السرعة والتجاوز للمعبد والجرح والقتل عن طريق الخطأ.

وفادت تقارير الشرطة أن حافلة للنقل السياحي كان على متنها 48 راكبا 46 من جنسية فرنسية، إضافة الى مغربيين هما السائق والمرشد السياحي، كانت تسير في طريق مستقيم ومستو بسرعة محدودة، وفي الوقت نفسه كانت تتبعها خمس سيارات رياضية الدفع تحمل 15 فردا من عائلة انكليزية.

وبينما تمكنت أربع سيارات من تجاوز الحافلة بسلام حاولت السيارة الخامسة التي كان على متنها سيدتان فعل الشيء نفسه الا انها احككت مع الحافلة التي حاول سائقها تفادي الاصطدام مع السيارة مما أدى الى انقلاب الحافلة على جانبها الأيمن، الشيء الذي أدى الى مصرع ثمانية أشخاص واصابة 13 آخرين بجروح خطيرة (12 من جنسية فرنسية وسيدة انكليزية)، فيما أصيب 30 آخرون بجروح خفيفة من بينهم مغربيان وسيدة انكليزية و 27 يحملون الجنسية الفرنسية.

وتتبادلت بجنوب المغرب امس الأربعاء تأجيل النظر الى يوم 3 ايار/مايو القادم في القضية التي تتابع فيها مواطنة انكليزية تسببت في حادثه سير أودت بحياة ثمانية سياح فرنسيين في 29 آذار/مارس 2005 وتسببت في اصابة 43 شخصا آخرين بجروح. وتجاوز مورين وايت بتهم تتعلق بعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم ضبط السرعة والتجاوز للمعبد والجرح والقتل عن طريق الخطأ.

وفادت تقارير الشرطة أن حافلة للنقل السياحي كان على متنها 48 راكبا 46 من جنسية فرنسية، إضافة الى مغربيين هما السائق والمرشد السياحي، كانت تسير في طريق مستقيم ومستو بسرعة محدودة، وفي الوقت نفسه كانت تتبعها خمس سيارات رياضية الدفع تحمل 15 فردا من عائلة انكليزية.

وبينما تمكنت أربع سيارات من تجاوز الحافلة بسلام حاولت السيارة الخامسة التي كان على متنها سيدتان فعل الشيء نفسه الا انها احككت مع الحافلة التي حاول سائقها تفادي الاصطدام مع السيارة مما أدى الى انقلاب الحافلة على جانبها الأيمن، الشيء الذي أدى الى مصرع ثمانية أشخاص واصابة 13 آخرين بجروح خطيرة (12 من جنسية فرنسية وسيدة انكليزية)، فيما أصيب 30 آخرون بجروح خفيفة من بينهم مغربيان وسيدة انكليزية و 27 يحملون الجنسية الفرنسية.

وتتبادلت بجنوب المغرب امس الأربعاء تأجيل النظر الى يوم 3 ايار/مايو القادم في القضية التي تتابع فيها مواطنة انكليزية تسببت في حادثه سير أودت بحياة ثمانية سياح فرنسيين في 29 آذار/مارس 2005 وتسببت في اصابة 43 شخصا آخرين بجروح. وتجاوز مورين وايت بتهم تتعلق بعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم ضبط السرعة والتجاوز للمعبد والجرح والقتل عن طريق الخطأ.

وفادت تقارير الشرطة أن حافلة للنقل السياحي كان على متنها 48 راكبا 46 من جنسية فرنسية، إضافة الى مغربيين هما السائق والمرشد السياحي، كانت تسير في طريق مستقيم ومستو بسرعة محدودة، وفي الوقت نفسه كانت تتبعها خمس سيارات رياضية الدفع تحمل 15 فردا من عائلة انكليزية.

وبينما تمكنت أربع سيارات من تجاوز الحافلة بسلام حاولت السيارة الخامسة التي كان على متنها سيدتان فعل الشيء نفسه الا انها احككت مع الحافلة التي حاول سائقها تفادي الاصطدام مع السيارة مما أدى الى انقلاب الحافلة على جانبها الأيمن، الشيء الذي أدى الى مصرع ثمانية أشخاص واصابة 13 آخرين بجروح خطيرة (12 من جنسية فرنسية وسيدة انكليزية)، فيما أصيب 30 آخرون بجروح خفيفة من بينهم مغربيان وسيدة انكليزية و 27 يحملون الجنسية الفرنسية.

وتتبادلت بجنوب المغرب امس الأربعاء تأجيل النظر الى يوم 3 ايار/مايو القادم في القضية التي تتابع فيها مواطنة انكليزية تسببت في حادثه سير أودت بحياة ثمانية سياح فرنسيين في 29 آذار/مارس 2005 وتسببت في اصابة 43 شخصا آخرين بجروح. وتجاوز مورين وايت بتهم تتعلق بعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم ضبط السرعة والتجاوز للمعبد والجرح والقتل عن طريق الخطأ.

وفادت تقارير الشرطة أن حافلة للنقل السياحي كان على متنها 48 راكبا 46 من جنسية فرنسية، إضافة الى مغربيين هما السائق والمرشد السياحي، كانت تسير في طريق مستقيم ومستو بسرعة محدودة، وفي الوقت نفسه كانت تتبعها خمس سيارات رياضية الدفع تحمل 15 فردا من عائلة انكليزية.

وبينما تمكنت أربع سيارات من تجاوز الحافلة بسلام حاولت السيارة الخامسة التي كان على متنها سيدتان فعل الشيء نفسه الا انها احككت مع الحافلة التي حاول سائقها تفادي الاصطدام مع السيارة مما أدى الى انقلاب الحافلة على جانبها الأيمن، الشيء الذي أدى الى مصرع ثمانية أشخاص واصابة 13 آخرين بجروح خطيرة (12 من جنسية فرنسية وسيدة انكليزية)، فيما أصيب 30 آخرون بجروح خفيفة من بينهم مغربيان وسيدة انكليزية و 27 يحملون الجنسية الفرنسية.

شؤون عربية وعالمية

احزاب ومنظمات حقوقية مغربية لتنظيم احتجاجات على احتضان الرباط اجتماعات مجلس الناتو

الحوار المتوسطي في مجال محاربة الارهاب وتبادل المعلومات وتعزيز الحدود وتديرير الازمات. ورحب الحلف في العديد من المناسبات، بمساهمة المغرب في عمليات حفظ السلام التي تمت تحت اشراف الحلف، وخاصة بكوسوفو والبوسنة، حيث قاد الحلف عمليات حفظ السلام الى حدود كانون الاول/ديسمبر 2004 ثم سلم هذه المهام للاتحاد الاوروبي.

ونددت الجمعية المغربية لحقوق الانسان باقحام المغرب في المخططات العدوانية للادارة الامريكية وطالبت بـ«ابتعاد بلادنا عن كل المخططات التي تجعل منها اداة لامبريالية بالمنطقة ما يهدد امن وسلامة بلادنا ويخندق المغرب الرسمي في موقع مناقض لما نطمح اليه كشعب وكديمقراطيين في الدفاع عن حق الشعوب في السلم وتقدير المصير والتنمية والديمقراطية».

ودعت الجمعية المواطنين المغاربة الى التعبير اثناء مشاركتهم في الاحتجاج عن انتمهم اجتماع الحلف الاطلسي واسرائيل بالمغرب والطالبة بتوقيف اقدام المغرب في المخططات العدوانية للامبريالية والصهيونية وانخراطه ضمن مسلسل الضلال من اجل السلم والديمقراطية وضع حد لاحتلال العراق وفلسطين وافغانستان وللوجود العسكري الامريكي والاطلسي في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا بكاملها.

محكمة الدار البيضاء تفصل بعد اسبوعين في دعوى مركز اوروبي ضد صحيفة مغربية

وبدون مقابل وذلك مباشرة بعد اطلاق سراح المغاربة الذين كانوا محتجزين بتتوف في 18 أغسطس/آب 2005 موصحا ان تمويل المركز يتم بواسطة هبات.

وقد دفع المركز محمد زيان رفع التعويض المدني الصادر ابتدائيا في حق اسبوعية «لوجورنال ابيدو مادير» من 5 ملايين درهم الى 5 ملايين درهم (600 الف دولار) مع ايقافا على الغرامة المالية و50 ألف درهم لكل من مدير الاسبوعية بوبكر الجامعي والصحافي فهد العراقي.

كما التمس نشر الحكم عبر الانترنت والجرائد الناطقة باللغات العربية والفرنسية والاسبانية، مضيفا انه في حالة نشر الاسبوعية في اقتناحيها اعتذرا للمركز فان هذا الاخير على استعداد للتنازل عن التعويض المدني خصوصا وانه لا نية له في اداة المتهمين الاثنتين.

وكانت المحكمة الابتدائية بالرباط قد اصدرت في 16 شباط/فبراير الماضي حكما على اسبوعية «لوجورنال ابيدو مادير»، ببدء تعويض قدره ثلاثة ملايين درهم لغفائدة المركز الاوربي والذي اعتبره الاعلى في تاريخ قضايا الصحافة بالمغرب واداء كل من مدير الاسبوعية والصحافي غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

وقد توبع كل من مدير الاسبوعية والصحافي من اجل تهمة «السب والقذف»، وكان المركز الاوربي قد رفع دعوى قضائية ضد اسبوعية «لوجورنال ابيدو مادير» و الذي اثر نشرها بتساريخ ثالث كسانون الاول/نوفمبر 2005 مقالا حول تقرير للمركز حول جبهة البوليزاريو قال فيه الصحافي اعد بتمويل مغربي وتحت

الى اي اساس قانوني ما دامت المحكمة قد حولت للمشبهة بتهم جميع الضمانات القانونية واستجابات للمتمسك الدفاع في هذه التازلة المتحتملة في استدعاء جميع الاطراف المعنية خاصة الشاهد الاسباني بيرنابيي لوبيز غارسيا استاذ بجامعة مدريد مع الأخذ بعين الاعتبار الاسباب الكامنة وراء عدم حضور الشاهدة الثانية خديجة محسن فتان مسؤولة عن دراسات الشرق الاوسط والمغرب بالمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية واستاذة بجامعة باريس.

واضاف ان المحكمة اعتبرت القضية جاهرة بعد قرارها الاستماع الى رئيس المركز الاوروبي للبحث والتحليل والاستشارات في المجال الاستراتيجي كلود مونتيكي والشاهد الاسباني بيرنابيي لوبيز غارسيا استاذ بجامعة مدريد، فيما قررت الاستغناء عن شهادة خديجة محسن فتان مسؤولة عن دراسات الشرق الاوسط والمغرب بالمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية واستاذة بجامعة باريس.

وخلال جلسة انسحب دفاع الاسبوعية ومديرها ابو بكر الجامعي وصاحب المقال فهد العراقي احتجاجا على رفض المحكمة الاستجابية للمتمسك بتقديم بيسا والمتحتملة في «بطلان الاجراءات الابتدائية وتجديد استدعاء الشاهدة الثانية خديجة محسن فتان»، واعتبر النائب العام بمحكمة الاستئناف بالرباط ان قرار الانسحاب «يهدف الى عرقلة حسن سير العدالة التي تسعى الى استمعة الحقيقة».

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واوضح ان هذا الانسحاب لا يستند الى اي اساس قانوني ما دامت المحكمة قد حولت للمشبهة بتهم جميع الضمانات القانونية واستجابات للمتمسك الدفاع في هذه التازلة المتحتملة في استدعاء جميع الاطراف المعنية خاصة الشاهد الاسباني بيرنابيي لوبيز غارسيا استاذ بجامعة مدريد مع الأخذ بعين الاعتبار الاسباب الكامنة وراء عدم حضور الشاهدة الثانية خديجة محسن فتان مسؤولة عن دراسات الشرق الاوسط والمغرب بالمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية واستاذة بجامعة باريس.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واوضح ان هذا الانسحاب لا يستند الى اي اساس قانوني ما دامت المحكمة قد حولت للمشبهة بتهم جميع الضمانات القانونية واستجابات للمتمسك الدفاع في هذه التازلة المتحتملة في استدعاء جميع الاطراف المعنية خاصة الشاهد الاسباني بيرنابيي لوبيز غارسيا استاذ بجامعة مدريد مع الأخذ بعين الاعتبار الاسباب الكامنة وراء عدم حضور الشاهدة الثانية خديجة محسن فتان مسؤولة عن دراسات الشرق الاوسط والمغرب بالمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية واستاذة بجامعة باريس.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.

واضاف ان قرار الانسحاب يحرم المتهمين من الادلاء بأرائهم امام هيئة المحكمة ويشرح سبب استئنافا بعد صدور الحكم الابتدائي والقاضي ببدء تعويض مدني قدره ثلاثة ملايين درهم لفائدة المركز واداء كل من مدير الاسبوعية وصاحب المقال غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم.